پیوست شماره ۷ : ثمرات تفکیک شبهه صدقیه

- ۱. حاکمیت عرف در شبهات موضوعیه:
- ۲.جریان استصحاب در شبهه صدقیه
- ۳.کاربرد امارات وضع در شبهه صدقیه
- سید ابوالحسن اصفهانی
- ۴. انصراف صدقی؛ مانع اطلاق:
- ۵.تمسک به عام در شبهات صدقیه:
- ۶. شک در صدق؛ شک در مکلف به:

۱. حاکمیت عرف در شبهات موضوعیه:

سید ابوالقاسم خوئی

فتحقیق الکلام فیه: انا ذکرنا غیر مرة ان نظر العرف انما یکون متبعا فی الشبهات المفهومیة، أی فی ما إذا لم یعلم معنی اللفظ أصلا، و فی الشک فی الصدق، أعنی ما إذا شک فی سعة المفهوم و ضیقه، و الجامع باب الظهورات، فان النظر العرفی یکون متبعا فیها، من غیر فرق بین الظهورات الوضعیة المستندة إلی المعنی اللغوی، أو المستندة إلی قرائن حالیة أو مقالیة، و منها مناسبة الحکم و الموضوع، فإذا حکم العرف فی مورد بظهور اللفظ فی معنی یتبع ذلک، و لذا یحمل الأحد فی قولک: لا تضرب أحدا علی الأحباء، مع انه أعم منها، لظهور الحکم أعنی الضرب و انصرافه إلی المؤلم.

و أما إذا عرف المعنی، ففی مقام التطبیق لا اعتبار بنظر العرف أصلا، بل المتبع فیه هو النظر الشخصی لکل أحد. مثلا بعد ما علمنا ان الکر سبعة أرطال مثلا، فمسامحة العرف فی التطبیق، و إطلاق ذاک المقدار علی الناقص منه بقلیل لا یکون متبعا.[1]

سید محمد جعفر جزائری مروج[2]

(1) قد ذکرنا أنه فی تشخیص المفاهیم لا بد من الرجوع إلی العرف و یکون نظرهم و مسامحتهم فی هذه المرحلة حجة دون مرحلة تطبیق المفهوم المبین علی المصادیق، فإن مسامحاتهم فیه مما لا عبرة بها أصلا.

و یلحق بالمفهوم الشبهة فی الصدق، فإن العرف مرجع فی الشبهة الصدقیة أیضا، و المراد بالصدق هو الشک فی انطباق المفهوم علی شیء لأجل عدم الاحاطة بحد المفهوم سعة و ضیقا.

توضیح ذلک: أن المتعارف فی تعلیم المفاهیم و تفهیمها هو تحدید المفهوم کالماء مثلا ثم تطبیق ذلک المفهوم علی المصداق، إذ لا یکفی فی التفهیم مجرد التحدید، ضرورة عدم وفائه بمعرفة المفهوم، فإن تحدید مفهوم الماء بأنه جسم بارد بالطبع لا یکفی فی معرفة مصادیق الماء لصدق هذا المفهوم علی اللبن و ماء الرمان و الرقی و غیر ذلک من الأجسام البادرة بالطبع، فلا بد فی معرفة مصادیق ذلک المفهوم من تطبیقه علی مصادیقه، فإذا فرض أن من حدد المفهوم طبقه علی الماء الصافی، فیشک فی صدق هذا المفهوم علی الماء الکدر، أو إذا فرض تطبیقه علی هذین الفردین فیشک فی صدقه علی الماء المختلط بالتراب المعتد به، کما قد یتفق ذلک فی میاه الأنهار فی الربیع، فإن الشک فی هذه الموارد ینشأ من الشک فی صدق المفهوم لعدم العلم بحدوده، فلا محیص حینئذ إلا عن الرجوع إلی العرف.

استصحاب در مقتضی

فإذا شك في صدق معنى النقض في بعض الموارد كما إذا كان الشك ناشئا من الشك في المقتضي فلا بد من الرجوع إلى العرف، فان حكم بالصدق نقول بحجية الاستصحاب في الشك في المقتضي و إلا فلا. (من المقرر له قدس سره)[3]

مسامحه صدقیه؛ مسامحه مصادقیه

آقا رضا همدانی

(و لا زكاة في الفضّة حتى تبلغ مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، ثمّ كلما زادت أربعين كان فيها درهم).

في الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك نصّا و فتوى، بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص يمكن دعوى تواترها فيه

أقول: و قد تقدّم جملة من النصوص الدالّة عليها، و لا حاجة إلى استقصائها.

(و ليس فيما نقص عن الأربعين زكاة، كما ليس فيما ينقص عن المائتين شيء) و **لو يسيرا** كالحبة و نحوها و إن تسومح فيه في المعاملات العرفيّة، لأنّ المسامحة العرفية لا يبتنى عليها الأحكام الشرعيّة، إذ الحقيقة في التقدير كونه على التحقيق دون التقريب، كما اعترف به في الجواهر،

و لكن لا يخفى عليك **أنّ المسامحة العرفيّة قد تكون في الصدق**، كإطلاق المثقال أو الرطل و أو المن و أو غير ذلك من أسماء المقادير، على ما نقص عنها بمقدار غير معتدّ به مسامحة، كإطلاق المن على ما نقص عنه بمثقال، و المثقال على ما نقص عنه نصف حبّة مثلا، و هذا إطلاق مسامحي مبنيّ على ضرب من التجوز، فهذا ممّا لا اعتداد به في التقديرات الشرعيّة الواردة في مقام التحديد، كما في قول- عليه السلام-:«ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال» فإنّ مقتضى حمله على حقيقته نفي الزكاة فيما نقص عن العشرين كائنا ما كان و لو أقلّ قليل.

و قد تكون في المصداق، كإطلاق الذهب على الذهب الرديء الغير الخالص عن الأجزاء المومجبة لردائته و إطلاق الحنطة على الحنطة الغير النقيّة عن الأجزاء الأرضيّة، و شبهها المستهلكة فيها.

و هذا النحو من المسامحة موجبة لاندراج الموضوعات تحت مسمّياتها عرفا، فيكون إطلاق العرف أساميها عليها إطلاقا حقيقيّا فيترتّب عليها أحكامها، و قد تقدّم في كتاب الطهارة في مبحث المياه، و كذا في التيمّم بالتراب، مزيد توضيح لذلك ، فلاحظ.[4]

شیخ محمد حسین کاشف الغطاء

و يعتبر في وجوب الزكاة في الغلّات أمران

الأوّل: بلوغ النصاب، و هو بالمنّ الشاهي و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيّا مائة و أربعة و أربعون منّا إلّا خمسة و أربعين مثقالا، و بالمنّ التبريزيّ الذّي هو ألف مثقال مائة و أربعة و ثمانون منّا و ربع منّ و خمسة و عشرون مثقالا، و بحقّة النجف في زماننا سنة 1326 و هي

تسعمائة و ثلاثة و ثلاثون مثقالاً صيرفياً و ثلث مثقال، ثمان وزنات و خمس حقق و نصف إلا سبع ثمانية و خمسين مثقالاً و ثلث مثقال، و بعبارة السالموبول و هو مائتان و ثمانون مثقالاً و ثلث مثقال، و عشرون وزنة و عشر حقق و خمسة و ثلاثون مثقالاً، و لا تجب في الناقص عن النصاب و لو يسيرا (3)

(3) **المسامحات العرفية قد تكون في الصدق و قد تكون في المصادق** فالأوّل كإطلاق المنّ على ما نقص منه بمثقال و هذه لا اعتداد بها في تقديرات الشرعية المبنيّة على التحقيق و الثاني (كإطلاق الذهب على المغشوش و الرديء و إطلاق الحنطة على الغير النقيّة من الخليط المستهلك فيها و إن كان مرئياً كبعض التبن أو الزوان و هذه المسامحة توجب اندراج الموضوعات تحت مسمّياتها عرفاً فيكون إطلاق أساميها عليها إطلاقاً حقيقياً فتترتّب عليها أحكامها.

(كاشف الغطاء)[5].

ميرزا محمد تقي آملي

(الأول): لا زكاة في الفضة حتى تبلغ مأتي درهم و لا في ما زاد على المأتين حتى تبلغ أربعين درهما بلا خلاف فيه نصا و فتوى كما في الجواهر، و فيه أيضا بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص يمكن دعوى تواترها فيه و ليس فيما نقص عن المأتين شيء و لو يسيرا كالحبة و نحوها و ان تسومح فيه في المعاملات العرفية،

و ليعلم أن مسامحة العرف في إطلاق لفظ بمالّه من المفهوم على شيء ترة تكون من باب المسامحة في المصادق بان يرون ما لا يكون مصداقا لمفهوم مصداقا و مع هذه المسامحة يطلقون اللفظ بما له من المفهوم عليه إطلاقا حقيقيا و ان كان المنشأ في إطلاقه هو المسامحة في المصادق، و مرجع ذلك الى التصرف في المفهوم كما لا يخفى، و في مثل ذلك إذا كان اللفظ بمالّه من المفهوم العرفي موضوعا لحكم شرعي يسري الحكم الى مصادقه المسامحي العرفي الناشي عن التصرف من المفهوم حيث ان الحكم ثابت له بما هو مفهوم عرفي و المفروض ان العرف يرى المفهوم على مرتبة يصدق على ذاك المصادق صدقا حقيقيا،

و اخرى تكون من باب المسامحة في الصدق بلا تصرف منه في المفهوم و هذا الإطلاق لا يكون حينئذ حقيقيا قطعا بل هو من باب التجوز و لا بد فيه من اعمال عناية كما إذا كان مفهوم الكر مثلا وزنا مخصوصا و هو ألف و مائتا رطل بالعراقي مثلا و أطلق على الأقل منه بقليل و لو بقدر رأس إبرة مثلا بالمسامحة يكون إطلاقه عليه بالعناية و من باب التجوز بعلاقة ما كان أو ما سيكون و نحو ذلك، و لا عبرة في هذا التسامح بالنسبة إلى الحكم المترتب عليه بل الحكم ثابت لما يصدق عليه المفهوم صدقا حقيقيا، و لا ينظر الى ما يطلق عليه بالعناية،

و هذا باب واسع في تشخيص الموضوع العرفي و التمييز بين ما يتبع العرف في مسامحاتهم و بين ما لا عبرة بمسامحاتهم، و منه ما نحن فيه حيث ان النصاب الأول من الفضة مثلا هو مأتا درهم و مفهوم مأتا درهم بين عرفا لكنهم قد يسامحون في إطلاقه على الأقل منه بقليل بحيث يرون المأتين الا شعيرة مثلا مصادقا للمأتين كما يرون أربعين سيارات الا مثقالا مصادقا للمن التبريزي، لكن مع تبين مفهوم المن التبريزي عندهم و انه عبارة عن أربعين سير، و كل سير عبارة عن ستة عشرة مثقال فهذا التسامح منهم لا عبرة به بل الحكم مترتب على الموضوع بمالّه من المفهوم و يرى الى ما هو مصداقه حقيقة عند العرف لا بالعناية[6]

[1] دراسات في علم الأصول ؛ ج ۴ ؛ ص ۱۶۱

[2] در تعلیقه بر تقریرات درس آیت الله سید محمود شاهرودی

[3] نتائج الأفكار في الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۹۳

[4] مصباح الفقيه؛ ج۱۳، ص: ۲۹۰-۲۹۱

[5] العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳

[6] مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى؛ ج۹، ص: ۴۶۴-۴۶۵

۲.جریان استصحاب در شبهه صدقیه

شیخ انصاری

امتزاج آب مطلق و مضاف

و لو امتزج المطلق بالمضاف علی وجه یعلم بعدم صدق الاسمین، فالظاهر إجراء أحکام المضاف علیه، لأنّ سلب اسم الماء عنه یکفی فی عدم ترتّب آثاره.

و قد یتخیّل احتمال ترتّب آثار المطلق علی أجزاء المطلق الموجودة فیه و ترتّب آثار المضاف [علی أجزاء المضاف] کذلک بناء علی عدم استهلاک أحدهما بالآخر فیصحّ ارتماس الجنب لانغماره بالأجزاء المائیة الموجودة فیه بالفرض.

و فیه: أنّ الأحکام منوطة بالماء العرفیّ، و هو ما کان لأجزائه اتّصال لا کالأجزاء المتلاشیة فی المضاف.

و لو امتزج الماء بمائع غیر مضاف- کالدبس- أو بجامد فشکّ فی سلب الإطلاق، فمقتضی الأصل بقاء الإطلاق.

و قد یخدش فیه بأنّ ما نحن فیه من قبیل الشکّ فی اندراج هذا الجزئی الحقیقیّ تحت العنوان و هذا لم یکن متیقّنا فی الآن السابق و ما کان مندرجا فی السابق تحت ذلک العنوان کان جزئیّا حقیقیا آخر متشخّصا بمشخّصات آخر.

و فیه: أنّ الظاهر من کلمات العلماء فی نظائر هذه المسألة جریان الاستصحاب و أنّ المرجع فی تعیین الموضوع فی الاستصحاب و بقائه فی الآن اللاحق لیحمل علیه المستصحب هو العرف، و لذا اتّفقوا علی إجرائه فیما لو شکّ فی بقائه علی القلّة أو الکثرة بعد زیادة شیء من الماء علیه أو نقصانه عنه، و نحو ذلک[1].

بیارجمندی

ماء الزاج و الکبریت

و لو شک فی الصدق أو المصادق یعمل بالأصول، **و المراد بالصدق هو الشبهة المفهومیة** کما ان المراد بالمصداق هو الشبهة الموضوعیة، اما الثانی فواضح لأن منشأ الشک هو اشتباه الأمور الخارجیة و الا فمفهوم اللفظ لا ریب فیه،

و اما القسم الأول و هو الشبهة في الصدق فهو يحتاج الى التوضيح.

بيان ذلك: ان إجمال المفهوم على قسمين: (تارة) يكون أصل المفهوم مجملا بأن يكون اللفظ مشتركا و لم يكن هناك قرينة كقولك جئني بعين مثلاً و اخرى) يكون حده و مفهومه من حيث السعة و الضيق مجملا و ان كان أصل المفهوم في الجملة بينا واضحا، و ذلك كالماء مثلا فان مفهومه من الواضحات في الجملة عرفا و لكن يشك أن دائرة هذا المفهوم هل تكون بنحو تعم ماء الزاج أو الكبريت أم لا؟ و هذا هو المراد من الشك في الصدق المقابل للشك في المصداق في كلماتهم.

و في المقام إذا شك في الإطلاق أو الإضافة فمع وجود الحالة السابقة يجري الاستصحاب إذا كان الشك في المصداق، و ال يشكل بأن الموضوع المشكوك غير الموضوع المتيقن، و في الاستصحاب لا بد ان تكون القضية المشكوكة عين القضية المتيقنة موضوعا و محمولا، و ذلك لأن الموضوع في باب الاستصحاب هو الموضوع العرفي لا الموضوع العقلي أو الدليلي و هو باق في الأغلب كما في استصحاب الكر و نحوه.

عدم جریان استصحاب در شبهه صدقیه

و اما إذا كان الشك في الصدق فجريان الأصل لا يخلو عن إشكال، لأن موضوع الحكم غير محرز عند العرف فكيف يحكم بأنه هو الباقي؟ و سيأتي ان شاء اللّه تعالى ان مفهوم الكر العاصم إذا كان مجملا يشكل جريان الأصل فيه[2].

میرزا محمد تقی آملی

و عند الشك في الصدق يكون المرجع هو الأصول العملية و هي تختلف بحسب المقامات ففيما فرضناه من مثال إدخال التراب في الماء الى ان يبلغ مرتبة الشك هو الاستصحاب اى استصحاب بقائه على ما كان من المائية كما انه لو اخرج من الوحل ترابه الى ان يبلغ مرتبة الشك يكون المرجع استصحاب بقائه على الوحلية و فيما لم يكن هناك حالة سابقة يختلف الأصل الجاري فيه أيضا فبالنسبة إلى شربه و جواز استعماله يكون المرجع أصالة الإباحة و بالنسبة إلى إزالة الحدث أو الخبث به يكون المرجع أصالة بقاء خبث الشيء المغسول به و بقاء حدث المتطهر به هذا في الماء المطلق. و المضاف هو ما كان في مقابل المطلق فهو ما ال يصح إطلاق اسم الماء عليه عرفا بل قيد أو ما يصح سلب اسم الماء عنه مجردا عن القيد فيقال انه ليس بماء[3].

امام خمینی

ثمّ إنّه لو حصلت شبهة في المفهوم أو في الصدق، فلا إشكال في جريان الأصل الحكمي على جميع الاحتمالات في الموضوع، حتّى على القول: بأنّه هو المتباعان المجتمعان، فضلاً عن سائر الاحتمالات؛ لما أشرنا إليه مراراً، من أنّه لا ربط بين موضوع الاستصحاب، و موضوع الدليل الاجتهادي.

فربّما ينتفي موضوع الدليل قطعاً؛ بانتفاء بعض القيود المأخوذة فيه، و يبقى موضوع الاستصحاب جزماً، و ربّما يشكّ في بقاء موضوع الدليل، و مع ذلك يكون موضوع الاستصحاب

محقّقاً.

و الوجه في ذلك، أنّ الحكم في الدليل إذا تعلّق بعنوان كـ «العادل» و «المجتهد» أو بعنوان متقيّد كـ «المتعاملين المجتمعين» فمع ذهاب العنوان أو القيد، و إن لم يبق موضوع الدليل بالضرورة، لكنّه لمّا كان المعتبر في الاستصحاب وحدة القضيّة المتيقّنة و المشكوك فيها، فلا بدّ من ملاحظة موضوع القضيّتين، الموضوع الدليل.

فإذا قال: «أكرم العادل» أو «يجوز تقليد المجتهد» و كان زيد عادلاً و مجتهداً، يعلم بزوال «العادل» و «المجتهد» عن زيد، و شكّ في بقاء وجوب إكرامه أو جواز تقليده؛ لانطباق العنوان عليه، فيقال: «إنّ زيداً كان واجب الإكرام، و الشكّ في بقاء وجوب إكرامه» فينتج «أنّ زيداً واجب الإكرام».

فموضوع القضيّة المتيقّنة هو «زيد» لا «العادل» و لمّا احتملنا أنّ كونه عادلاً في زمان، كان في الوجوب إكرامه أبداً- لاحتمال كون الوصف واسطة في الثبوت، لا العروض صار ذلك منشأً لاحتمال بقاء وجوب إكرامه، فيقال: «إنّ زيداً كان واجب الإكرام، و يشكّ في بقاء وجوب إكرامه» فلا يكون في موضوع القضيّة الاستصحابيّة قيد، فلا إشكال في وحدة القضيّتين.

بل من المحتمل جريان الاستصحاب الموضوعي في الشبهات المفهوميّة أو الصدقيّة، و إن كان عدمه ممّا تسالم عليه المحقّقون[4] بدعوى أنّ الشكّ فيها أيضاً في بقاء الموجود الخارجي، الذي انطبق عليه العنوان في السابق.

فالمياه الخارجي المعلوم التحقّق، إذا شكّ في أنّه عبارة عن القطعة من الزمان إلى تواري القرص، أو إلى ذهاب الحمرة، يكون الشكّ بعد التواري في بقائه، و يكون منشؤه الاحتمالين، فيصحّ أن يقال: «إنّك كنت على يقين من نهارك فشككت فيه» أو «في بقائه».

و الفرق بين هذا و بين الشكّ في المراة، مع العلم بأنّها آخر النهار: إنّما هو في منشأ الشكّ، و إلّا فالقضيّة المتيقّنة و المشكوك فيها واحدة فيهما، و الشكّ في الموردين في البقاء، و لا يعتبر في الاستصحاب غير هذا مع كونه موضوعاً للأثر.

فقولهم هناك: إنّ الخارج لا شكّ فيه؛ للعلم بالتواري و بعدم زوال الحمرة، و إنّما هو في معنًى لغوي، و هو غير مجرى الاستصحاب

مخدوش بأنّه كذا و اذ صار منشأً للشكّ في بقاء اليوم؛ إذ من الواضح أنّه بعد التواري، و قبل ذهاب الحمرة، بعد النهار، بل يشكّ فيه و في بقائه، و إن كان منشؤه أمراً لغوياً، و لا يعتبر عقطع بعدم النهار، و إنّما يعتبر في بقاء القضيّة المتيقّنة غير الشكّ فيه.

و لو لم يسلّم ذلك؛ للخدشة في كونه مجرى، أو للشكّ فيه، فالإشكال في الأصل الحكمي[5].

[1] كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري)؛ ج1، ص: ۲۹۳-۲۹۴

[2] مدارك العروة (للبيارجمندي)؛ ج1، ص: ۱۷۶-۱۷۷

[3] مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى؛ ج1، ص: ۳-۴

[4] فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ٣: ٣٢٨ و ٣٢٩، ٣٧٢؛ نهاية الأفكار 4: 147، حقائق الأُصول ٢: ٤٥٨.

[5] كتاب البيع (للإمام الخميني)؛ ج4، ص: ٢٢٤-٢٢٦

۳.کاربرد امارات وضع در شبهه صدقیه

سید علی قزوینی

في إن أمارة الوضع إنما تنهض أمارة للجاهل، و أما العالم فلا يعقل له الحاجة إلى إعمالها إلا إذا قصد به ضرب أمارة و نصب علامة لإرشاد الجاهل بمؤداها، و منه تمسكهم بها في المسائل اللغوية المختلف فيها،

لكن ينبغي أن يعلم إن الجاهل بالوضع قد يكون جاهلا به بالجهل البسائط، بأن لا يكون الموضوع له معلوما لا باعتبار معلوميّة أجزائه المفصلة و لا باعتبار معلوميّة صورته النوعيّة، و قد يكون جاهلا به بالجهل المشوب، و هو الجهل الذي خالطه نحو علم، و يلزمه الشك في الفرديّة و لو قوة،

و هذا الشك في الفرديّة قد يكون باعتبار الشك في الصدق، و قد يكون باعتبار الشك في المصداق، و قد يكون باعتبار الشك فيهما معا.

و المراد بالأول: أن يكون الشك في الفرديّة، الذي مرجعه إلى الشك في صحة الحمل طارئا لشبهة في وصف الممحمول، كما لو شك في فرديّة البليد للحمار نظرا إلى الشبهة في مفهوم الحمار، من حيث الوضع باعتبار ترددة بين النوع الخاص من الحيوان أو مطلق قليل الإدراك.

و بالثاني: أن يكون الشك في الفرديّة الراجع إلى ما ذكر طارئا لشبهة في وصف الموضوع، كما لو شك في فرديّة رجل مردد بين كونه بليدا أو غير بليد للحمار، بعد البناء على كونه باعتبار الوضع لمطلق قليل الإدراك.

و بالثالث: أن يكون الشك في الفرديّة طارئا لشبهة في كل من وصفي الممحمول و الموضوع.

و مرجع الشبهة الاولى إلى الشبهة في الكبرى بعد تبيّن الصغرى، و الثانية إلى الشبهة في الصغرى بعد تبيّن الكبرى، و الثالثة إلى الشبهة فيهما معا.

و الضابط الكلي في الشك في الفرديّة باعتبار الصدق، أن يطلب رفع الشبهة بمراجعة العرف و اللغة إحرازا لأمارات الوضع و علامات الحقيقة و المجاز، من نص لغوي أو تبادر و عدمه العرفيين و غيرهما،

و في الشك في الفرديّة باعتبار المصداق، أن يطلب رفعها بمراجعة أهل الخبرة خاصة، و لا مجرى في ذلك للأمارات المعمولة في باب الوضع، لفرض عدم الشبهة في الوضع من هذه الجهة ليطلب

رفعها بها، و إليه يرجع ما في كلام أفاضل المتأخرين من معاصرينا[1] في الفرق بين الموضوعات المستنبطة و الموضوعات الصرفة، من كون المرجع في الأول هو العرف و اللغة، و في الثاني أهل الخبرة، فالشك في الفرديّة باعتبار المصداق ساقط عن محل الكلام، لخروجه عن معقد

الأمارات المبحوث عنها هنا، وجب الاقتصار حينئذ على الشك في الفردية باعتبار الصدق. و قد عرفت أن مآله إلى الجهل المشوب بالموضوع له.

فنقول: حينئذ إن العلم الذي خالطه قد يكون علما بالموضوع له إجمالا، على معنى العلم الإجمالي به، و قد يكون علما به في الجملة.[2]

ال يقال: استعلام حال الفرد بالأمارتين استعمال لها في غير موضعها إذ ليس وضع الأمارات لتشخيص الفرد، و أيضا ولو كان ما يفهم من اللفظ عرفا معلوما فهو بنفسه كاف في استعلام حال الفرد، أو ال بد من مراجعة أهل الخبرة و إلا فالمي كن الاستعلام بالأمارتين، لما قرر انه سابقا من الفرق بين شبهة الفردية من باب الشك في المصداق و **شبهة الفردية من باب الشك في الصدق**، و إعمال الأمارة في الأول استعمال لها على خلاف وضعها بخلاف الثاني، فإن ما يفهم من اللفظ عرفا ربما كان معلوما بالإجمال فيقع الشك في تفصيله ببعض الجهات و يؤول ذلك الشك إلى شبهة الفردية التي ال ارفع لها إلا زوال الشك المذكور، و المقصود من إعمال الأمارة هنا إزالة ذلك الشك المنتجة لرفع الشبهة، و ال ريب أنه استعمال لها على مقتضى وضعها.[3]

(1) و محصل هذا الكلام: أن الآية الشريفة ال تجدي نفعا إلا في إحراز كبرى كلية و هي وجوب الانتهاء عن كل ما يصدق عليه النهي، و ظاهر أن مجرد الكبرى ال يكفي في ثبوت النتيجة، بل ال بد معها من انضمام صغرى مشتملة على موضوع و هو صيغة «ال تفعل» و محمول و هو النهي، بأن يقال: صيغة «ال تفعل» نهي، و كل نهي يجب الانتهاء فيه، فصيغة «ال تفعل» يجب الانتهاء فيه [و] هذه الصغرى مما ال تكاد تحصل، **فأن النهي ما أخذ في مفهومه التحريم و الصيغة** و كونها من مصاديق النهي **مشكوك حالها من هذه الجهة، و هذا الشك يوجب الشك في الصدق** و مع ال يمكن حمل النهي عليها، فإذا تعذرت الصغرى خرجت الكبرى الكلية غير نافعة في إثبات المطلب، فليتدبر إن شاء الله. (منه عفي عنه)[4]

[1] (1) لم أعرف قائله.

[2] تعليقة على معالم الأصول ؛ ج2 ؛ ص۶-۷

[3] تعليقة على معالم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۶۹

[4] تعليقة على معالم الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۹۳

سید ابوالحسن اصفهانی

جریان صحه سلب در شبهات صدقیه؟

و من جملتها: صحة السلب و عدمها، و بعبارة اخری صحة النفي و عدمها، و مرجع صحة السلب أو النفي الی عدم صحة الحمل، و مرجع عدم صحة السلب أو النفي الی صحة الحمل، فالأول علامة المجاز و الثاني علامة الحقيقة.

ثم إن الشك قد يكون في المصداق مع تبيين المفهوم بحدوده، كما إذا شك في مائع مخصوص أنه ماء أو جلاب[1] مثلا،

و قد يكون في الصدق و هو يرجع الی الشك في سعة المفهوم و ضيقه كما إذا شك في صدق الماء علی ما امتزج بالتراب مثلا بحيث يشك في صدق الماء عليه،

و قد يكون الشك في المفهوم كما إذا شك في أن اللفظ موضوع لهذا المعنی أم لا؟

و إذا ظهر ذلك فاعلم أنه يظهر من بعض أن صحة السلب و عدمها يمتاز المعنی الحقيقي عن المعنی المجازي فيما كان الشك في المصداق، و من بعض آخر التعميم الی غيره و هو الحق، إذ كما أن صحة السلب يمكن تشخيص أن المستعمل فيه ليس من أفراد المعنی الحقيقي و بعدمها تشخيص أنه منها فيما إذا كان الشك في المصداق. كذلك يمكن تشخيص الحقيقة و المجاز بهما فيما إذا كان الشك في الصدق أو المفهوم أيضا.[2]

فالنزاع في أن مفهوم المشتق هل هو منتزع من الذات المتلبس بالمبدأ فعلا، أو من الأعم منه و من تحقق منه المبدأ إما في الحال أو فيما مضی؟ كما أنه لو قيل بكونه حقيقة في المستقبل أيضا لا بد من القول بأنه منتزع من الذات التي يوجد و يتحقق منه المبدأ في أحد الأزمنة الثلاثة،

فلا بدّ في تشخيص الموضوع له من الرجوع الی العلامات و الأمارات التي يمتاز بها المعنی الحقيقي عن المعنی المجازي و الموضوع له عن غيره، و من جملتها التبادر و عدم صحة السلب فإنها من علائم الحقيقة، كما أن تبادر الغير و صحة السلب من علائم المجاز، و قد تقدم الكلام في أن عدم صحة السلب الذي هو من علائم الحقيقة مخصوص بما إذا كان الشك في المصداق فيعين بعدم صحة السلب أن المورد من المصاديق الحقيقية أو يعم ما إذا كان الشك في الصدق أو المفهوم أيضا، فراجع.[3]

[1] (1) و يقصد به ماء الورد.

[2] وسيلة الوصول الی حقائق الأصول ؛ ج1 ؛ ص۶۰-۶۱

[3] وسيلة الوصول الى حقائق الأصول ؛ ج1 ؛ ص١٥٣-١٥٤

۴. انصراف صدقی؛ مانع اطلاق:

سید ابوالقاسم خوئی

و اما الانصراف، فهل يكون مانعا عن الإطلاق أم لا؟

نقول: انصراف اللفظ عن فرد أو صنف تارة: يكون بدويا ناشئا من غلبة وجود بعض الأصناف دون بعض، كانصراف لفظ الماء في النجف الأشرف إلى ماء الكوفة أو البئر مثلا لكونه متعارفا فيه دون غيره، فلو قال أحد هناك يجب على كل أحد ان يشرب الماء في الساعة الفلانية ينصرف ذهن الأهالي إلى ماء النهر، إلا انه بدوي يزول بأدنى تأمل في ما وضع له لفظ الماء و تساويه من حيث الصدق عليه و على غيره من الأفراد، و هذا لا يمنع عن تحقق الإطلاق أصلا.

و أخرى: يكون انصرافا حقيقيا ثابتا عند العرف، كما في المائيات التشكيكية التي يكون صدقها على بعض الأفراد أولى من صدقها على البعض الآخر، ...

و ثالثة: يكون الانصراف من جهة الشك في الصدق على ما اصطلح عليه الشيخ قدس سره في قبال الشبهة المصداقية، بان كان الشك في سعة المفهوم و ضيقه في مقام التطبيق بعد وضوحه في الجملة، و قد مثل له بلفظ الماء، فإنه من أوضح المفاهيم العرفية و مع ذلك في مقام التطبيق يشك في صدقه على ماء الزاج و الكبريت، و انه ماء مخلوط بوحل و كدر حار أو لا ينطبق عليه عنوان الماء.

و الانصراف بهذا المعنى أيضا يمنع الإطلاق إذ معه يشك في تحقق المقدمة الأولى أعني ورود الحكم على المقسم لعدم إحراز كون العنوان مقسما حينئذ، و لا بد من إحرازها في التمسك بالإطلاق، و هذا كله واضح.[1]

میرزا هاشم آملی

هو ان من شرائط إجراء المقدمات هو عدم انصراف اللفظ إلى معنى و قلما يكون في الفقه مورد لا يكون المطلق فيه منصرفا إلى بعض الافراد و لذا نقل ان العلامة صب التراب في بئره عند إرادته الفتوى بعدم نجاسة البئر خالفا لمن تقدمه لئلا ينصرف ذهنه إلى بئر بيته لإثبات الحكم الشرعي الإلهي من شدة تقواه و خوفه من تغيير الأحكام و لو بنحو انصراف ما و للانصراف أقسام عديدة في كتب الأصول المطولة و ضابطها أربعة:

أولها: الخلجان في الذهن لكثرة الوجود كما إذا قال شخص في النجف الأشرف جئني بالماء فلما كان الماء المستعمل في البلد ماء الفرات و لم يكن ماء الدجلة معمولا غالبا فينصرف ذهن المخاطب إلى ماء الفرات و هذا الانصراف يكون مانعا عن الإطلاق و يقال له الانصراف البدوي.

ثانيها: ان يكون المنصرف إليه ذهن العرف فرد من افراد الطبيعة بالنظر الدقي الفلسفي مثل ما يقال ان الصلاة في الدار و الصلاة في الجارية و أ ان الصلاة في الدار غير الصلاة في الجارية فان كان الحيثية مجتهد جامع بالنظر الدقي الفلسفي يكون الإنسان من افراد ما ان يؤكل لحمه فان كان الحيثية بالنظر الدقي العرفي ان بنظره الشرائط في لباس المصلي فلازمه عدم صحة الصلاة اما العرف بالنظر الدقي العرفي ان بنظره الحقيقي الذي لا اعتناء به ينصرف ذهنه إلى غير الإنسان من افراد غير ما يؤكل لحم و منشأ هذا هو الظهور العرفي أي يحصل الأنس بكثرة الاستعمال.

فان قلت ان اللفظ موضوع للمهملة أي المقسم و ان يكون الاستعمال في القسم صحيحا قلت و الذئب و النمر و يفهم الأنس بدلا آخر مثل كثرة استعمال اللفظ في مقام التطبيق على الهر و لم يكن في مورد على الإنسان و ينعقد بهذا النظر الظهور للكلام.

و ثالثها: ان لا يكون مثل الأول و لا الثاني بل يكون الشبهة صدقية مثل ما إذا قيل توضأ بالماء فمفهوم الماء معلوم مبين فإذا ألقيان التراب في كأس من الماء حتى اشتبه علينا انه يصدق عليه الماء أم لا لأجل انه لا يدري توسعة المفهوم و تضييقه فينصرف الذهن منه إلى الماء المعلوم إطلاقه عند قول القائل توضأ بالماء فان المياه بعضها داخل قطعا تحت مفهومه مثل الماء المطلق و بعضها خارج قطعا مثل ماء الدابوقة و بعضها مشكوك مثل ماء الكبريت و المخلوط بالتراب و هذا الانصراف أيضا يكون مانعا عن الإطلاق و ان يتكلم عليه وجود ما يحتمل القرينية و الفرق بينه و بين الثاني هو انه لو فرض في الثاني يكون معارضا للظهور.

و فيه ان يكون معارضا بل مبينا لأنه ان يكون ظاهرا في ماء الكبريت مثلا.[2]

[1] دراسات في علم الأصول ؛ ج ٢ ؛ ص٣٤١-٣٤٢

[2] معجم الأفكار و مطارح الأنظار ؛ ج ٢ ؛ ص٢٤٨-٢٤٩

۵.تمسک به عام در شبهات صدقیه:

سید ابوالقاسم خوئی

تذييل يذكر فيه أمران:

الأول:

إذا دار الأمر بين التخصيص و التخصص بأن ورد عام، مثل «أكرم العلماء» ثم ورد «ال تكرم زيدا» و تردد أمره بين أن يكون عالما حتى يكون «ال تكرم زيدا» مخصصا للعام و بين أن يكون جاهلا حتى ال يكون دليل حرمة إكرامه تخصيصا للعام، بل يكون تخصصا، فهل يحكم بالتخصيص و أن زيدا عالم ليس بواجب الإكرام أو يحكم بالتخصص و أنه ليس بعالم، فيترتب عليه أحكام غير العالم؟

ذهب بعض إلى الثاني، و مثاله في الشرعيات: مسألة تنجيس كل نجس ملاقيه، و ما ورد من أنه «ال بأس بغسالة الاستنجاء»[1] فإن عدم البأس بها لو كان من جهة أنها نجسة معفو عنها، فهو تخصيص لدليل تنجيس كل نجس ملاقيه، و لو كان من جهة أنها طاهرة، فتخصص.

و عمدة الوجه للثاني- أي: القول بالتخصص- هو: أن العام حيث إنه أصل لفظي تكون مثبتاته و لوازمه العقلية حجة، فيمكن التمسك به لإثبات أن زيدا- الذي يحرم إكرامه- ال يكون عالما، و أن الغسالة حيث إنها غير منجسة لملاقيها، فال تكون نجسة، فيحكم على «زيد» أحكام غير العالم، و على الغسالة أحكام الماء الطاهر.

هذا، و فيه: أن العام و إن كان من الأصول اللفظية و المثبت منها حجة قطعا إال أن مثبتها ال يزيد على أنفسها، فلو ثبت حجية العام في مقام الشك في المصداق، فتثبت لوازمه أيضا، و قد عرفت بما ال مزيد عليه أن حجية العام- حيث إنه ببناء العقلاء، و لم ترد آية و ال رواية على أن كل عام حجة- **فال بد من االقتصار بما جرى عليه سيرتهم و استقر عليه بناؤهم قطعا، و هو العمل بالعام عند الشك في الصدق** ال في المصداق، و عند االشتباه في االنطباق ال ما ينطبق العام عليه. **و بعبارة أخرى: عند الشك في المراد** ال في كيفية استعمال اللفظ بعد معلومية المراد.[2]

[1] (1) الكافي ۳: ۱۳- ۳ و ۵، الفقيه ۱: ۴۱- ۱۶۲، التهذيب 1: ۸۵- ۲۲۳ و ۸۶- ۲۲۷ و ۲۲۸، الوسائل ۱: ۲۲۱- ۲۲۳، أحاديث الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

[2] الهداية في الأصول ؛ ج2 ؛ ص۳۴۳-۳۴۴

۶. شک در صدق؛ شک در مکلف به:

شیخ محمد سند

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة و عن الصفة التي في أطرافها المسماة بشاذروان (1).

(1) حكي الاتفاق عليه بين الفريقين، كما حكي عن التواريخ أنه من اساس الكعبة، إلّا أن قريشا بنت الكعبة دون ذلك. ال سيما و أن الشاذروان كلمة فارسية معرّبة بمعنى أساس البناء.

و قد ذكر في البحار جملة من الرواياة العامة التي فيها قول النبي لعائشة .. ولو ال أن قومك حديثوا عهدٍ بالكفر لهدمت الكعبة و ادخلت فيها ما أخرج منها و أدخلت الجدار ..

و على أي تقدير فلو فرض الشك فمقتضى الاصل هو الاشتغال للشك في صدق الطواف بالبيت ولو جعل طوافه فوق الشاذروان إذ يحتمل أنه طواف في البيت ال حوله.

(و دعوى) أن المقام ليس من الشك في المكلف به بل من الشك في التكليف لكون الشبهة مفهوميّة مرددة بين الأقل و الأكثر، كما في المبيت في منى في الموضع المشكوكة أنها منها، و كذا الذبح فيها، و كذلك الوقوف في عرفات و المزدلفة في الحدود المشكوكة أنها منها، فإن إخراج المشكوك عن اطلاق المتعلق تقييد زائد. من (غير صحيحة) و ذلك لان المقام ليس من الشبهة المفهوميّة و انما هو من الشبهة الصدقيّة لأن ألفاظ العالم موضوعة للموجودات الخارجيّة، فالشك في صدق العنوان عليها و بالتالي في المكلف به[1].

[1] سند العروة الوثقى - كتاب الحج؛ ج3، ص: ۳۱۰-۳۱۱